[كتاب الجنائز]

هناك جملةٌ من السنن والأحكام التي يحسن التنبيه عليها قبل الشروع في بيان الأحاديث التي اشتمل عليها هذا الباب، ونظراً إلى أن بيان هذه المسائل والإشارة إليها مرتبةً يعين على تصورها قبل تفصيلها عند شرح الأحاديث، كان من المناسب أن ننبه على بعض الأمور: فالسنة عن رسول الله ﷺ: أنه إذا توفي الميت، فالواجب على من حضر أن يغمض عينيه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في حديث شداد بن أوسٍ – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه أمر من حضر الميت أن يغمض عينيه بعد النزع، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن البصر يتبع الروح). وقد ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي سلمة – رضي الله عنه وأرضاه –: حينما دخل عليه وقد قضى وشخص بصره إلى السماء، فأغمض ﷺ عينيه. فدلت هذه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعية إغماض عيني الميت بعد وفاته، وإذا أغمضت عيناه، فينبغي على أهله وذويه أن يراعوا الأمور التي فيها إحسانٌ لجثة الميت، فاستحب العلماء – رحمهم الله – تفقد أحوال الميت وبعده عن كل شيءٍ يضر بجسده، ومما نُص عليه في هذه الحالة: أن الميت إذا نُزعت روحه فإنه يفتح فاه، وإذا بقي فمه مفتوحاً: فإن ذلك قد يضر به قبل تغسيله، أو أثناء تغسيله، أو بعد دفنه، فلا يؤمَن من دخول الهوام والحشرات إلى فمه – خاصةً بعد دفنه –؛ لأنه إذا لم يُغلق بعد الوفاة مباشرةً يصعب إغلاقه بعد ذلك، ولذلك نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أن من حضر الميت بعد نزعه يشد لحييه بعُصابةٍ، وصورة ذلك: أن يطبق الفكين بعضهما على بعضٍ ويغلق الفم تماماً، ثم يأخذ عُصابةً إلى تحت الحنك من فوق الرأس ويشد بها لحيي الميت. كل ذلك حتى يبقى فمه مغلقاً، وذلك أسلم وأبلغ في صيانة الميت ورعاية حرمته.

ثم السنة لأهل الميت إذا رأوا الموت وتحققوا موت قريبهم، وكذلك من حضر من إخوانه: أن يذكروا الله ﷻ ، وأن يسترجعوا، وأن يدعوا بخيرٍ؛ لأن النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة – رضي الله عنه – وقد قضى: سمع الصوت من داخل الدار – أي: سمع صوت التفجع –، فقال ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم ولا تقولوا إلا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون). فالسنة له: أن يدعو بالخير وأن يسأل الله أن يصبره، وأن يسترجع وأن يسأل الخلف من الله ﷻ ، ويقول ما قاله الصالحون: "إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها"، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ما من مؤمنٍ بالله واليوم الآخر يقول هذه الكلمة

موقناً بها خالصةً من قلبه: إلا آجره الله في مصيبته وأخلف عليه خيراً منها. فيخلف عليه في دينه، ويخلف عليه في دنياه، ويخلف عليه في آخرته، والله كريمٌ.

ثم المستحب له: الرضا؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه إذا نزل البلاء بالناس فرضوا عن الله أرضاهم الله، كما في الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط). وأشد الحالات وأعظم المواقف وأشدها على عبدالله في المصيبة: الموقف الأول – وهو الذي سماه النبي ﷺ بالصدمة الأولى –، فالعبرة في الصبر وأعظم ما يكون الأجر للصابر عند الصدمة الأولى، ولا يمنع أن الله يأجره ويثيبه بعد ذلك على حسب عظم البلاء، قال ﷺ في الحديث الصحيح، حينما مر على المرأة فقال: (يا أمة الله، اصبري) فقالت: إليك عني، فلست أنت المصاب. فلما ولى قيل لها: هذا رسول الله ﷺ ! فجاءت إليه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فهذا الأسلوب أسلوب حصرٍ وقصرٍ، أي: إنما الصبر الكامل والصبر الأعظم أجراً للعبد: أن يكون عند الصدمة الأولى، حينما يبلغه الخبر، أو يرى بأم عينيه ما يسوءه في نفسه أو ماله أو أهله وولده. وكان الصحابة والسلف الصالح يسترجع الواحد منهم في أقل شيءٍ من المصائب، حتى ولو قُطع شراك نعله قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، فعلى المسلم أن يصبر ويصطبر.

ثم إذا تحقق أهل الميت من موت الميت، فالسنة: أن يسرعوا بتجهيزه وقضاء ديونه، فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن المنبغي على ورثة الميت: أن يبادروا بسداد دينه بمجرد وفاته ما أمكن، فإذا أمكنهم أن يسددوا ديونه قبل الصلاة عليه فذلك أفضل وأكمل، حتى قال بعض العلماء: بل هو واجبٌ عليهم. ولذلك كان ﷺ في أول الأمر لا يصلي على ميتٍ عليه دينٌ لم يترك قضاءً، وقال –كما في الصحيح من حديث أبي قتادة –: (هل عليه دينٌ؟) قالوا: يا رسول الله، عليه ديناران، فقال: (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فتقدم – عليه الصلاة والسلام – وصلى عليه. فدل هذا على عظم أمر الدين، ولاشك أن الأمر يكون آكد ويكون أوجب وأعظم مسؤوليةً، إذا كان الميت من الوالدين، وترك الوالد سداداً لدينه من النقود: فلا يجوز للورثة أن يتأخروا في سداد دينه إلى ما بعد دفنه، مادام أنه يمكن أن يسدد الدين قبل الصلاة عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: (نفس المؤمن معلقةٌ بدَينه)، وفي روايةٍ: (مرهونةٌ بدينه). واختلف العلماء في هذا الحديث، حتى قال بعض أهل العلم: إن نفسه تُحبس عن النعيم حتى يسدد عنه الدين. وهذا أمرٌ عظيمٌ يدل

على خطر الدين وعظم أمره، وأنه ينبغي المبادرة لسداد ديون الموتى، خاصةً إذا كان الميت قد ترك سداداً وترك وفاءً لورثته، فمن الظلم: أن يتأخروا في سداد هذه الديون، مادام أن أصحابها قد سجلهم أو عُرفوا عند الورثة. وعلى الورثة أيضاً في مثل هذه الحالة: أن يتحققوا من وفاة الميت، خاصةً إذا كان موته فجأةً، فموت الفجأة – كما ذكر العلماء – يستلزم الاحتياط أكثر، وقالوا: لا يجوز أن يشرع بتجهيزه وتكفينه حتى يتحقق الورثة من وفاته. وللموت علاماتٌ وأماراتٌ، منها: انحلال الأربطة التي تكون في يد الميت: كما هو الحال فيما بين الزندين، وكذلك العضد مع الساعد، فينخسف مكانها ويظهر انحلالها. كذلك انحراف أنفه وميله؛ لانحلال أربطة الوجه. وكذلك أيضاً: انخساف الصدغ، ونحو ذلك من العلامات والأمارات. ويُرجع في مثل هذه العلامات إلى أهل الخبرة من الأطباء، ولا يجوز للناس أن يجتهدوا متى ما أمكن الرجوع إلى الطبيب الشرعي الذي له إلمامٌ ومعرفةٌ بعلامات الموت وأمارات الموت التي يُتحقق – أو يغلب على الظن – من خلالها أن الميت قد مات. وإذا تحققوا من موته، فالسنة عن رسول الله ﷺ: الإسراع في تجهيز الميت؛ لتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، قال ﷺ في الحديث الصحيح: (أسرعوا بالجنازة)، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (أسرعوا بالجنازة) أمرٌ فيه توجيهٌ وإرشادٌ لعموم الأمة أن يبادروا بتجهيز الموتى، وأن لا يحبسوا جيفة المسلم وجثته بين ظهراني أهله إلا من ضرورةٍ، ولذلك قال ﷺ: (لا يحل لجيفة مسلمٍ أن تبقى بين ظهراني أهله). وقال بعض العلماء: حتى لو مات بالليل وأمكن تجهيزه والصلاة عليه والإسراع به فإن ذلك أفضل، واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، وفي الصحيح في قصة الرجل الذي توفي بالليل ولم يؤْذَن به – عليه الصلاة والسلام –، وعتب على أصحابه، فقال: (هلا آذنتموني؟!) أي: أعلمتموني بموته. فدل على أنه يشرع الإسراع بالجنازة ولو كان بالليل، وقال جمهور العلماء: إذا كان موته بالليل واحتيج إلى تأخيره إلى صلاة الفجر؛ لصعوبة تغسيله، أو وجود حاجةٍ لحضور بعض أقربائه الذين يلزم حضورهم، ونحو ذلك من الأمور الضرورية، أو تعذر تغسيله؛ لعدم وجود الماء الكافي إلى قرب الفجر أو نحو ذلك: فلا بأس بتأخيره إلى صلاة الفجر. وقال بعض العلماء: إن كان قد توفي بعد نصف الليل، فإنه لا بأس بتأخيره إلى الفجر. لكن الأصل – والذي دلت عليه النصوص المحفوظة عن رسول الله ﷺ: أن السنة: أن يُبادر بالموتى وأن يُغسلوا ويُجهزوا. أما حبس الموتى وتأخيرهم لحضور المسافرين، فهذا لا يجوز إلا من ضرورةٍ وحاجةٍ: كأن يُشك في أمره، أو يُخشى من قرابته أن يتهموا أحداً بسوءٍ، أو نحو ذلك. فحينئذٍ: إذا وُجدت

أمور تستدعي تأخير الميت، أو كان موته على سبيل الجناية والاعتداء عليه، فاحتيج إلى معرفة ملابسة الجريمة وكشف من قتله، ونحو ذلك من الأسباب التي يضطر إليها، فقد رخص بعض العلماء – رحمهم الله – في مثل هذه الأحوال: أن يُحبس ويؤخر بقدر الضرورة والحاجة.

ثم إذا عُلم أن السنة: أن يسرع بالميت وأن يجهز؛ من أجل أن يقضى حقه بالصلاة عليه، فإن هناك مرحلة الغسل، ومرحلة تغسيل الميت فيها عن رسول الله ﷺ جملةٌ من الأحاديث التي بينت ما ينبغي على المسلم في تغسيله لأخيه المسلم وقيامه بحقوقه عليه، وسنذكر تفصيل مسائل الغسل عند بيان حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما –، وحديث أم عطية. ولكن لا بأس أن يشار إلى بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذه المرحلة:

فأولاً: تغسيل الميت حقيقته: تعميم بدنه بالماء، وينقسم هذا التغسيل إلى: تغسيلٍ كاملٍ، وتغسيلٍ مجزئٍ. فهناك غسلان: غسلٌ كاملٌ يؤتسى فيه بالنبي ﷺ وتُفعل فيه السنن التي ندب إلى فعلها أو أمر بها، وغسلٌ مجزئٌ يُقتصر فيه على ما هو واجبٌ، وسنبين كلتا الصفتين.

أما من حيث حكم التغسيل: فالإجماع منعقدٌ على أن تغسيل الميت فرضٌ على الكفاية. أما الدليل على كونه فريضةً على المسلمين: فقوله – عليه الصلاة والسلام –، كما في الصحيحين من حديث ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في الرجل الذي وقصته دابته في حجة الوداع وهو واقفٌ بعرفة، قال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تغطوا رأسه ولا تمسوه بطيبٍ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قال: (اغسلوه) و"اغسلوه" أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه قال لأم عطية – رضي الله عنها – ومن معها من نساء الصحابة حينما توفيت بنته زينب – على الصحيح، رضي الله عنها – قال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلنها) وهذا أمرٌ، والأمر يدل على الوجوب. ومن هذين الحديثين الذين دلا على وجوب تغسيل الرجل ووجوب تغسيل المرأة، أخذ العلماء فرضية هذا الأمر، ولكنها فرضيةٌ على الكفاية، والمراد بقولنا: فرضيةٌ على الكفاية: أنه إذا قام بتغسيل الميت البعض سقط الإثم عن الباقين. ويجب أن يكون في المدينة وفي القرية وفي الجماعة من يحسن القيام بهذه السنة، ولا يجوز أن تخلو القرية بكاملها من وجود من يغسِّل؛ لما في ذلك من تضييعٍ لحقوق الموتى، وتأخيرٍ لهم إلى حضور المغسلين، ولذلك ينبغي أن يكون في الناس من يعلم هدي رسول الله ﷺ في التغسيل، وإنه لمن

المؤسف أن يموت الميت ويُنتظر بالساعات إلى حضور من يغسله، مع وجود جمعٍ من طلاب العلم وممن لهم معرفةٌ، ولكن لا يحسنون تطبيق هذه السنن أو يجهلون جملةً من أحكامها، فالواجب على المسلمين: أن يتنبهوا لهذا الأمر وأن يكونوا على علمٍ به، خاصةً في هذه الأزمنة التي قد يتولى التغسيل فيها من لا يحسن التغسيل، وقد يُحدث من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطانٍ، فيُحدث في دين الله ما ليس منه، ويكون ذلك سبباً في إضلال الناس وصرفهم عن هدي رسول الله ﷺ وسنته. فالواجب: تعلم أحكام الغسل، وتعليمها الناس ونشرها بين الناس.

وأما من حيث من الذي يُغَسل، فإن الأصل: وجوب تغسيل المسلم، وأما الكافر فإنه لا يغسل، وإنما يُجمع بثيابه ويحفر له ويوارى؛ لأن النبي ﷺ أمر بجثث المشركين يوم بدرٍ فدُفنت في القليب، لم يأمر بتغسيلها ولا بتكفينها، فدل على أنه لا حرمة للكافر إلا أن يوارى جسده. وكذلك ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه أمر علياً أن يواري جثة أبي طالبٍ حينما توفي. وما قاله بعض الفقهاء: من أنه يجوز للقريب المسلم أن يغسل قريبه الكافر إذا مات، إذا كان له عليه حقٌ. فقولٌ ضعيفٌ؛ لأن الحديث الذي استدلوا به من رواية حديث عليٍ روايته ضعيفةٌ لم تصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسل المشركين والكفار، وإنما يُحفر لهم ويقبرون، ولا يوضع لهم لحدٌ ولا وشقٌ وإنما يوارون عن الأرض فقط. والسنة في الكفار: أنهم لا يغسلون، وأما بالنسبة للمسلمين، فقلنا: إنه يجب تغسيل المسلم. فإذا كان الرجل مسلماً فلا إشكال، وإن كان كافراً فلا إشكال، فإن شك الإنسان: هل هو مسلمٌ أو كافرٌ؟ فإنه يُنظر إلى حال الدار، فإن كان في بلدٍ مسلمٍ: فالأصل: أن موتاه من المسلمين، فيغسله ويكفنه ويصلي عليه ويقوم بحقوقه. وأما إذا كان في بلدٍ كافرٍ: فالأصل: أنه كافرٌ حتى يقوم الدليل على كونه مسلماً. وقال بعض العلماء: لا بأس بالتحري، كالكشف عن موضع الختان، ونحو ذلك مما يُعرف به المسلم.

أما من حيث من يسقط تغسيله: فإنه يجب تغسيل المسلم من حيث الأصل، إلا أن الغسل يسقط في حق بعض الناس، وهم:

أولاً : الشهيد: فلا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بشهداء أحدٍ أن يزملوا بثيابهم وبدمائهم، وأنه شهيدٌ لهم بين يدي الله ﷻ أنهم قُتلوا في سبيله. فالشهيد لا يغسل؛ لأن هذه الدماء وهذه

الآثار حجةٌ له بين يدي الله، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ما من كُلمٍ – يعني: جرحٍ – يُكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً: اللون لون دمٍ، والريح ريح مسكٍ) فالشهيد لا يغسل، ولا يزال ما فيه من أثر الشهادة في سبيل الله. كذلك أيضاً: يسقط الغسل بالنسبة للمحروق: وهو الشخص الذي احترق جسده، فلو أردنا أن نغسله: فإن الجلد ينْفِط مع وجود القروح والجروح والحروق، ولذلك يسقط تغسيل المحروق، إلا إذا كان الحرق يسيراً يمكن معه معالجة الجلد وغسله وتنظيفه: فلا بأس. أما إذا كان الحرق مضراً بالجلد، ولا يمكن معه تغسيل البدن: فيسقط تغسيله، وييمم – فييمم في يديه وفي وجهه –،ثم يكفن ويصلى عليه ويدفن. كذلك أيضاً: المجدور: وهو الذي به الجدري، ففي بعض أنواعه وأحواله: إذا غُسل تساقط جلده وتأثر وتضرر، فحينئذٍ: لا يغسل ويعدل إلى التيمم. كذلك أيضاً: من احترق حتى صار رماداً، فالذي يحترق وتصير جثته رماداً: تُجمع هذه الجثة، ثم يصلى عليها بدون غسلٍ؛ لأنه لا يمكن تغسيله على هذا الوجه. كذلك إذا قُطع أشلاءً وأعضاءً لا يمكن جمعها للغسل بحيث كانت أعضاءً مقطعةً، وكما يحدث في بعض الأحوال التي ينفجر فيها جسد الإنسان، أو يقطع أوصالاً صغيرةً بحيث يصعب معها غسله: فيعدل حينئذٍ عن الغسل، ولا يغسل. كذلك لو انفجر فلم يبق شيئاً من جثته: فإنه يقتصر على الصلاة عليه، ويسقط تغسيله؛ لتعذر تغسيله. كذلك لو تعذر وجود الماء: فلو أن ركباً سافروا، وتوفي أحدهم ولم يكن عندهم ماءٌ، أو كان عندهم ماءٌ قليلٌ، بحيث لو أنهم غسلوه لربما لم يكف لتغسيله، أو كان عندهم ماءٌ لو أنهم غسلوه لعطشوا وهلكوا، فحينئذٍ يفصل في هذه المسألة: فإن كانوا في موضعٍ ليس فيه ماءٌ ويرجون وصولهم إلى الماء – بحيث كان الماء قريباً منهم –: فيؤخرون هذا الميت بشرط أن يأمنوا تغير جثته، فإن أمنوا تغيره: أخروا تغسيله إلى وصولهم إلى موضع الماء، وغسلوه وقاموا بحقوقه. أما لو كان موضع الماء بعيداً، وغلب على ظنهم أنهم لو انتظروا أنه تتغير جثته، ويستضر بذلك التأخير: فإنه ييمم، ثم يصلى عليه. وقال بعض العلماء: إذا كان الميت به مرضٌ، وهذا المرض معدٍ، بحيث لو غسله الغاسل فإنه يصاب بهذا المرض المهلك – وكما هو الحال في حالات الأوبئة ونحوها –: فإنه يسقط تغسيله ويسقط تكفينه إن غلب على الظن حصول الضرر في هذه الأحوال. وعلى هذا: فإن الأصل: أن يغسل المسلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بتغسيله والقيام بحقوقه.

أما من يغسل الميت: فإنه لا يجوز أن يلي تغسيل المسلم إلا المسلم، وقال بعض العلماء: بالرخصة أن يغسله الكافر، والصحيح: أنه لا يغسل المسلم إلا المسلم؛ لأن الغسل عبادةٌ. والذين قالوا: إنه يغسله الكافر، قالوا:

لأن المقصود: تعميم بدنه بالماء، وهذا يحصل بالكافر كما يحصل بالمسلم. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لو كان المقصود: تعميم جسده بالماء، لسقط الغسل عن الغريق؛ لأنه قد ابتل جسده كله بالماء! وقد أجمع العلماء على أن الغريق يغسل، وبناءً على ذلك: فقولهم واجتهادهم على هذا الوجه ضعيفٌ. وقد أمر ﷺ بتغسيل الميت، والقيام بذلك فرضٌ على المسلمين على الكفاية –كما ذكرنا –، فلابد من نية تغسيله، وقد دلت النصوص على اعتبار النية في العبادات، فيكون غسله على هذا الوجه عبادةٌ ولابد أن يقوم به المسلم؛ إبراء للذمة، وإسقاطاً للواجب عن إخوانه المسلمين.

كذلك يشترط فيمن يغسل الميت: أن يكون عالماً بأحكام الغسل؛ لأنه إذا كان جاهلاً بأحكام الغسل: لم يؤمن منه أن يضيع واجباً أو يفوت فرضاً، ويقصر في حق الميت، وفي ذلك إضاعةٌ لمقصود الشرع. فلابد من أن يكون المغسل للميت عالماً بأحكام الغسل، وقد نص العلماء على وجوب صفة العلم عند القيام بالأمور التي تحتاج إلى علمٍ، وعلى هذا: فلا يصح أن يلي تغسيل الميت: الجاهلُ؛ لأن مثله لا يؤمَن منه أن يضيع حقوقه.

ومن الصفات التي تستحب فيمن يغسل الميت: أن يكون أميناً، فإن رأى خيراً نشره، وإن رأى سوءًا وشراً ستره على أخيه المسلم، فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن هتك ستر أخيه المسلم لم يأمن أن يفضحه الله ولو كان في عقر داره. ولذلك قالوا: يستحب أن يستر ما يرى من السوء. فاستحبوا فيه صفة الأمانة، والأمين حريٌّ به أن يحفظ عورة الميت، وحريٌّ به أن يحفظ أسرار الميت. وإذا رأى خيراً، فالسنة: أن ينشر ذلك الخير؛ لأنه يثبت القلوب على طاعة الله، ويحفز الناس إلى الاهتداء بالأخيار والتأسي بالأبرار؛ لأن الغالب في مثل هؤلاء: أن تظهر البشائر عليهم في حال موتهم وفي حال تغسيلهم، فمن السنن التي انتشرت وعرفت بالتواتر: أنه قل أن يموت الرجل الصالح إلا وجعل الله في موته من البشائر، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (موت المؤمن برشح الجبين). فالغالب: أن تظهر البشائر في حال موته – في سكرات الموت –، أو تظهر البشائر عند نزع روحه، أو تظهر البشائر بعد وفاته من تهلل وجهه ووجود النور في وجهه، حتى إن الرجل إذا رأيته لا ترى فيه وحشة الموتى، وقد تستأنس لرؤية وجهه وقد تُسر. وكم من أمٍّ فُجعت بابنٍ صالحٍ، فلما رأته بعد موته ورأت بشائر الخير على وجهه: اطمأن قلبها وثبت جنانها. فهناك بشائرٌ تظهر، فإذا كان المغسل أميناً: إذا رأى خيراً نشره، وإذا رأى غير ذلك ستره، إلا أن بعض العلماء قال:

إذا كان الرجل رجل سوءٍ، أو معروفاً بالظلم وأذية الناس، أو بالبدعة والإحداث في الدين، ونحو ذلك من الفساد، وظهرت دلائل السوء وأمارات السوء عليه: فإنه ينشر ذلك؛ حتى ينزجر الناس ويتعظوا، وفي ذلك عبرةٌ لمن اعتبر.

ثم السنة لهذا الغاسل: أن يقوم بغسله كما ورد عن رسول الله ﷺ. وسنبين – إن شاء الله – في الحديث الثالث صفة تغسيل الميت التي وردت عن رسول الله ﷺ ، سواءً كان ذلك في الرجال، أو كان في النساء.

أما بالنسبة لتكفين الميت: فقد أمر ﷺ بتكفين الموتى – وهي مرحلةٌ تكون بعد تغسيل الميت –، فالسنة إذا غسل الميت، وقام بتغسيله وأداء ذلك على الوجه المطلوب: أن ينشفه، ثم بعد ذلك يقوم بتطييبه، ثم يضعه على الأكفان، على الصفة التي سنذكرها – إن شاء الله – في حديث ابن عباسٍ، وحديث أم عطية – رضي الله عن الجميع –، والذين سيذكرهما المصنف – رحمه الله – في هذا الباب.

وبعد تكفينه يشرع في تشييعه والصلاة عليه، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه ندب إلى تشييع جنازة المسلم، وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم. وورد الفضل فيمن شيع جنازة المسلم وتبعها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تُدفن: فمن صلى عليها كان له قيراطٌ، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان. وقال بعض العلماء: إن الفضل في الصلاة عليه موقوفٌ على شهوده من حال خروجه من بيته إلى المصلى، وقالوا: إن هذه هي الصفة الكاملة التي يتحقق بها القيراط. وإن كان الذي يظهر –كما سيأتي إن شاء الله –: أن القيراط متعلقٌ بالصلاة وحدها. فإذا صلي عليه، فإن السنة: أن يُدفن وأن يُقبر. وسنبين – إن شاء الله – هدي رسول الله ﷺ في قبر الموتى ودفنهم في الأحاديث التي سيذكرها المصنف – إن شاء الله تعالى –.

والذي يحسن التنبيه عليه: أنه ينبغي للمسلم أن يتعلم هدي رسول الله ﷺ ، وأن يحرص على معرفة هذه الأمور؛ لأنها من دينه، وليس من العار: أن يكون المسلم على بينةٍ وبصيرةٍ من أمور الدين، ولكن العار: أن يشيب عارضاه في الإسلام وهو جاهلٌ بهذه الحقوق، غير عالمٍ بكيفية أدائها والوفاء بها لأصحابها. ولذلك ينبغي: أن يحرص المسلمون على تعلم مثل هذه المسائل، ومعرفة هذه الأحكام، والصبر على تعلمها وضبطها.

أما التنبيه الثاني : فينبغي أن يتعلم المسلم السنة وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ ففي ذلك الخير الكثير والفضل العظيم، ولنا في سنة رسول الله ﷺ الغَناء والكفاية، فمن تبع سنة رسول الله ﷺ وعمل بها وطبقها فإن

الله ينضر وجهه في الدنيا والآخرة، ولذلك قال ﷺ: (نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ). كذلك ينبغي عليه أن يجتنب البدع والمحدثات: فالأمور التي تُحدَث في الجنائز، وفي حال احتضار الموتى، أو بعد موتهم، أو حال تغسيلهم، أو حال تكفينهم، أو حال تشييعهم، أو حال الصلاة عليهم، أو حال دفنهم، ينبغي ردها وعدم العمل بها. فينبغي على المسلم: أن يكون وقَّافاً عند حدود الله، فإن الله لا يأذن لأحدٍ أن يشرع في دينه ما لم يأذن به سبحانه ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ فأمور الجنائز أمورٌ تعبديةٌ ينبغي الوقوف فيها عند سنة رسول الله ﷺ ، والحرص على هذه السنة وتطبيقها، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يفعلون جملةً من الأمور، فإذا سئلوا عن ذلك: أسندوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، حتى قال أنسٌ – رضي الله عنه وأرضاه – حينما صلى على بعيره، وعُتب عليه في ذلك وهو في السفر، قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته". أي: لا نفعل إلا ما فعل رسول الله ﷺ ، وكذلك لا نقول إلا ما قاله – عليه الصلاة والسلام –. وينبغي ترك العادات والتقاليد التي ليست من هدي رسول الله ﷺ ، فالدين بالاتباع، لا بالإحداث والابتداع. وعلى المسلم أن يسأل عن كل الأمور، وأن يرجع إلى العلماء، وأن ينظر إلى من يوثق بدينه وعلمه، فيسأله ويجعله حجةً بينه وبين الله، فإن قال: إن هذا الأمر من السنة، طبقه. وإن قال: إنه من البدعة، اجتنبه، ولو وجد عليه الآباء والأجداد، ولو وجد عليه كل الناس، فعليه أن يحرص على سنة رسول الله ﷺ وإحيائها، والدعوة إليها والصبر على ذلك، وتحمُّل ما يأتيه من الأذية والإضرار من الناس، لعل الله أن يعْظِم بذلك أجره ويجزل مثوبته.

قال – رحمه الله تعالى –: **[١٦٨ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً].**

هذا الحديث اشتمل على هدي النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز، وقدم المصنف – رحمه الله – هذا الحديث وهو متعلقٌ بالصلاة؛ لأن الكتاب كتاب الصلاة، ولاشك أن العلماء والفقهاء يسيرون على الترتيب الآخر: وهو البداءة بأحكام الاحتضار، ثم التغسيل، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم التشييع والدفن والتعزية، ويراعون ترتيب الأمور على حسب الوقوع، لكن المصنف قدم أحاديث الصلاة؛ لأن الكتاب كتاب الصلاة، ولأن المقصود من تغسيله وتكفينه: أن يصلى عليه .

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: **[نعى النبي ﷺ النجاشي]** النعي: هو الإخبار بالموت، يقال: نعى الرجل: إذا أخبر بوفاته وموته، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –: هل يجوز نشر خبر الوفاة وإخبار الناس وإعلامهم بموت الميت، أم أن السنة: أن يُترك الأمر ثم يُجهز الميت ويقوم بحقوقه من حضر، ثم يصلي عليه من علم؟ على وجهين: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه يشرع نعي الميت، وأنه لا بأس أن يخبروا قرابة الميت، وأن يخبروا أصدقاء الميت، وأن يخبروا الناس؛ حتى يكثر المترحمون والمصلون على الميت، وفي ذلك وفاء وإحسان للموتى، ولاشك أن الإحسان إليهم من الخير ومن البر، فقالوا: يشرع أن يُخبر بوفاة الميت، واستدلوا على ذلك بالأدلة الصحيحة، فأولها: حديثنا – حديث أبي هريرة – وحديث جابر بن عبدالله وغيرهما – رضي الله عنهم –: أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وأخبر بوفاة النجاشي. وهذا إعلامٌ وإخبارٌ بالموت، فدل على مشروعية إعلام الناس بوفاة الميت، كذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه نعى جعفر بن أبي طالبٍ وزيد بن حارثة – رضي الله عنهما – حينما قتلا يوم مؤتة، وجلس على المنبر ودمعت عيناه ﷺ حينما قتلا، وأخبر أصحابه وهو بالمدينة يشاهدهم أمامه، معجزةٌ من معجزاته – صلوات الله وسلامه عليه –، وكذلك أيضاً، استدلوا بما ثبت في حديث ابن عباسٍ في الصحيح في قصة الرجل الذي توفي بالليل ولم يُخبر النبي ﷺ بوفاته، فعتب على أصحابه وقال – عليه الصلاة والسلام –: (هلا آذنتموني؟!) أي: هلا أعلمتموني؟! فدل هذا على مشروعية الإعلام والإخبار بوفاة الميت. ومنع من النعي والإخبار بوفاة الميت طائفةٌ من السلف: فقد

جاء عن عبدالله بن عمر، وكذلك عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عن الجميع – أنهم منعوا من الإخبار، حتى إن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – لما حضرته الوفاة قال: "إذا أنا مت فلا تُعلموا أحداً من الناس؛ فإني أخاف أن يكون من النعي، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي" رواه الترمذي بسندٍ حسن. وكذلك جاء عن عبدالله – رضي الله عنه وأرضاه –: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن النعي، وقال: (إنه من أمور الجاهلية) وهو حديث الترمذي. قال هؤلاء الصحابة بهذا القول – من المنع من الإخبار بالوفاة – وتبعهم على ذلك: الحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعلقمة وغيرهم – رحمهم الله – وقالوا: لا يشرع الإعلام بوفاة الميت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: أنه يشرع أن يخبر بوفاة الميت خاصةً القرابة، فيخبروا بوفاة قريبهم حتى يقوموا بحقوقه. وأما بالنسبة لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن النعي، فإن المراد به: نعي الجاهلية، ونعي الجاهلية: كانوا إذا مات الرجل بعثوا إلى القبائل وبعثوا إلى من بجوارهم من القرى والضواحي صارخاً يصرخ ينعي ميتهم [.....] ومفاخره، وأنه قد هلك الناس بهلاكه، ونحو ذلك من صفات التمجيد والمبالغة في تعظيم الميت، فهذا هو النعي المحرم، وأما الإخبار بوفاة الميت دون مبالغةٍ ودون تضجرٍ ودون نَوحٍ: فذلك لا بأس به، كما فعل رسول الله ﷺ .

ثانياً: في قوله – رضي الله عنه –: **[نعى النبي ﷺ النجاشي]** النجاشي: هو أصْحُمَة، وقيل: أصْمُحة، وقيل: صَمْحة، وقيل: صَحْمة. وكلها قد جاءت بها رواياتٌ، وقال بعض العلماء: إن اسم "صَحْمة" و"صَمْحة" ضعيفٌ وشاذٌّ. وكان هذا الرجل ممن له يدٌ على الإسلام والمسلمين حينما هاجر جعفر – رضي الله عنه – بمن معه من الصحابة، فقد أحسن إليهم وأكرمهم، ولما أرادت قريش أن تضرهم عنده وبعثت من يشي بأصحاب النبي ﷺ عنده ويذكر أنهم يتكلمون في عيسى – عليه السلام –، وجمعهم وتلا عليه جعفر – رضي الله عنه وأرضاه – سورة مريم. قال: إن الذي جاء به عيسى وهذا الذي ذكرت ليخرج من مشكاةٍ واحدةٍ. ثم نخرت القساوسة وغضبوا لذلك حينما سمعوا الآيات التي تتلى في حق عيسى بن مريم – عليه السلام –، فقال: وإن نخرتم، وإن نخرتم. ثم قال لجعفر ومن معه: اذهبوا فأنتم شُومٌ. و"شومٌ": أحرارٌ، أي: لا يمسكم أحدٌ بسوءٍ. فدافع عنهم وحفظهم ورعاهم، فنسأل الله العظيم أن يعظم أجره وأن يجزل ثوابه كما أعز دين الله في أرض لا يذكر الله فيها بالإسلام. فكان – رحمه الله – محسناً إلى الإسلام من هذا الوجه، ولذلك يعتبر من التابعي؛ لأنه لم ير النبي ﷺ ، وإنما أسلم ولم ير رسول الله ﷺ ولذلك يعد من التابعين. ويلغز بعض

العلماء فيقول: إن عمرو بن العاص دخل في قلبه الإسلام من قصة النجاشي، ومن هنا يلغزون ويقولون: صحابيٌّ أسلم على يد تابعيٍّ، وهو عمرو بن العاص حينما قذف الله في قلبه الإسلام من قضيته مع النجاشي.

وفي قوله كذلك: **[نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه]** فيه معجزةٌ من معجزات رسول الله ﷺ وعلمٌ من أعلام نبوته، حيث إنه أخبر بهذا الخبر الذي بينه وبينه مسافاتٌ شاسعاتٌ لا يمكن للإنسان أن يبلغه الخبر إلا بعد شهورٍ، ولكن الله ﷻ أطلعه على ذلك وأعلمه به، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ بوفاته.

وفي هذه الجملة أيضاً دليلٌ على فضل رسول الله ﷺ وكريم خلقه، فقد كان – عليه الصلاة والسلام – وفياً حافظاً للعهد، حيث حفظ لهذا الرجل حسنته التي قدمها للإسلام والمسلمين، فقد أسلم النجاشي، واختلف العلماء: قيل: إن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إليه بعد الحديبية، ولما قدم عليه كتاب رسول الله ﷺ قبله ووضعه بين عينيه ونزل عن سريره وأسلم مباشرةً. وقيل: إن الذي فعل ذلك غيره، ولكنه أسلم وتوفي على الإسلام – رحمه الله برحمته الواسعة –. فحفظ رسول الله ﷺ له هذا الفضل وأشاد به وصلى عليه صلاة الغائب، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي لكل مسلمٍ أن يحفظ للحكام وللملوك الذين يحسنون للإسلام والمسلمين، ويكون فيهم العدل والإنصاف والخير للإسلام والنصرة لقضايا المسلمين: أن يحفظ لهم ذلك الفضل، وأن يدعوا لهم إذا كانوا من المسلمين، وأن يترحم على موتاهم وأن يذكرهم بالجميل؛ لأن رسول الله ﷺ حفظ لهذا الرجل العظيم ما كان منه من إحسانٍ للإسلام والمسلمين، وكذلك من له فضلٌ على الإسلام: كالعلماء والقضاة الذين يُعرفون بالعدل ويُعرفون بنشر الخير بين الناس، والدعاة إلى الله والهداة إلى سبيله ونحوهم ممن لهم فضلٌ على الإسلام والمسلمين، فيدعى لهم ويُترحم على أمواتهم ويُستغفر لمسيئهم؛ لأن رسول الله ﷺ حفظ لهذا الرجل حسنته وسن بذلك في الإسلام سنةً عظيمةً لكل من كان له فضلٌ على الإسلام والمسلمين، فخير هؤلاء ليس قاصراً على أنفسهم وإنما هو متعدٍّ إلى الغير، ولذلك قال حبر الأمة وترجمان القرآن – رضي الله عنه وأرضاه – : "والله إني لأسمع بالقاضي العدل في صِقْعٍ من الأرض فأدعو له، والله ما لي عنده من مظلمةٍ، ولكن لما سمعت منه من خير للإسلام والمسلمين". فيدعى لأمثال هؤلاء ويترحم عليهم إذا ماتوا؛ وفاءً لجميلهم وفضلهم وإحسانهم. وأعظم من كان له الفضل بعد الله ﷻ ، وبعد نبي الأمة وصحابته – رضوان الله عليهم –: السلف الصالح من العلماء والأئمة، فيُترحم على أمواتهم ويُذكرون بالجميل – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

وفي قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه]** فيه دليلٌ على مشروعية الصلاة على الغائب؛ لأن هذا النعي وقع لرجلٍ غير حاضرٍ، وقد كان النجاشي بالحبشة فأخبر ﷺ بوفاته. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعية الصلاة على الغائب، فمنهم من منع ذلك وقال: إن الأصل: أن لا يصلى على الميت إلا إذا حضرت جنازته. وقال طائفةٌ من السلف والعلماء – رحمهم الله –: يشرع أن يصلى على الميت الغائب على تفصيلٍ، فمنهم من قال: يصلى على الميت الغائب إذا كان ممن له فضلٌ على الإسلام: كالحكام الذين عرفوا بالعدل والإحسان إلى المسلمين، ولهم مواقف في نصرة الإسلام والمسلمين، وكذلك العلماء العاملون الذين عُرفوا باتباع السنة والدعوة إليها، ونحوهم ممن لهم بلاءٌ عظيمٌ؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا النوع من الصلاة في حق رجلٍ مخصوصٍ عُرف بذلك، ولذلك لم يصل صلاة الغائب على الصحابة الذين توفوا بالمدينة وهو في غزواته وفي أسفاره في حال غيبته، وهذا صحيحٌ ثابتٌ عنه – عليه الصلاة والسلام – حيث لم يصل صلاة الغائب إلا على هذا الوجه الذي ذُكر. فالأشبه بهذا: تخصيص هذا الحكم بمن له فضلٌ على الإسلام والمسلمين، وقد اختار هذا القول جمعٌ من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية وطائفةٌ من العلماء – رحمهم الله –.

وفي قوله – رضي الله عنه –: **[وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً]** فيه دليلٌ على مشروعية الصفوف على الجنائز، واستحب طائفةٌ من السلف: أنه يصف على الميت ثلاثة صفوفٍ، وأن ذلك أفضل، وفيه حديثٌ مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ في شفاعتهم، وأنه إذا صلوا عليه ثلاثة صفوفٍ فقد أوجب. ولذلك كان بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا تقالَّ الناس قسمهم ثلاثة صفوفٍ، وهذا يدل على مشروعية الصفوف في الصلاة على الجنائز. وقال بعض العلماء: يشرع في الصلاة على الجنازة: تسوية الصفوف، كما يشرع أن تسوى الصفوف في الصلاة عموماً.

[وكبر أربعاً] كبر – عليه الصلاة والسلام – أربعاً على النجاشي. وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية التكبير في حال الصلاة على الميت، أجمعوا على التكبير أربعاً وأنه من سنة رسول الله ﷺ وهديه، فقد حُفظت عنه الأحاديث – في الصحيحين وغيرهما –: أنه كبر على الجنائز أربعاً، وهذا هو الغالب وهو الأفضل – إن شاء الله – في الصلاة على الميت. وورد عنه: أنه كبر خمس تكبيراتٍ، وهو ثابتٌ في صحيح مسلمٍ. وأما ست تكبيراتٍ وسبعٍ، فمحفوظة عن عليٍّ – رضي الله عنه وأرضاه –، وقال بعض العلماء: لها حكم الرفع؛

لأن علياً – رضي الله عنه وأرضاه – لم يكن ليفعل إلا ما كان من سنةٍ، خاصةً في الصلاة على الميت. وأما التكبير تسعاً، فقد جاء في حديث ابن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه – في شهداء أحد. فالأفضل والأكمل: أن يكبر عليه أربع تكبيراتٍ، فالتكبيرة الأولى: هي تكبيرة الإحرام، والسنة: أن يرفع يديه؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ ، ولأن تكبيرة الإحرام في الصلاة برفع اليدين قد ثبت عن أكثر من ستين من أصحاب النبي ﷺ: رفْعُه ﷺ ليديه في تكبيره للإحرام في الصلاة. ثم يكبر بقية التكبيرات، والمحفوظ من هدي النبي ﷺ: أنه لم يرد أنه رفع يديه في التكبيرات الثلاث الباقية، وقال بعض العلماء بمشروعية الرفع؛ لأثر ابن عمر – رضي الله عنهما –، وكان ابن عمر من أحرص الصحابة على سنة رسول الله ﷺ ، قالوا: فلا يعقل أن يرفع يديه إلا وقد رأى رسول الله ﷺ يرفع. فمن رفع يتأول السنة في أثر ابن عمر فلا بأس، ومن ترك الرفع يتأول السنة في الترك عن رسول الله ﷺ فلابأس، فلا ينكر على من رفع يديه ولا ينكر على من ترك الرفع. ثم السنة في هذه التكبيرات الأربع عن رسول الله ﷺ: أنه قرأ الفاتحة في التكبيرة الأولى، وصح عنه ذلك وثبت في حديث ابن عباسٍ وأبي أمامة – رضي الله عن الجميع –: أنه قرأ بأم القرآن، وفي بعض الروايات عند النسائي بسندٍ صحيحٍ: أنه قرأ الفاتحة وسورةً – عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقالوا: إنه لا بأس أن يقرأ معها سورةً، لكن المحفوظ: قراءته للفاتحة. ثم يصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية، كما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام –. ثم في التكبيرة الثالثة يدعو دعاء الميت المسنون، ويجزئ أقل دعاء حيٍّ لميتٍ، فالسنة: أن يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا)، وفي روايةٍ: (من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس)، وفي روايةٍ: (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأجره من عذاب القبر وعذاب النار)، وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: (اللهم إن كان محسناً فزد له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه) وإذا دعا بأقل دعاءٍ من حيٍّ لميتٍ، فإنه يجزيه – إن شاء الله –. وقد اختلف العلماء في هذه الصفة، فقال بعض العلماء: لا يشرع أن يقرأ الفاتحة على الميت في صلاة الجنازة، وإنما يقتصر على الدعاء ولا يشرع أن يقرأ القرآن. وقد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة، وعليها المعول، ولا قول لأحدٍ بعد قول رسول الله ﷺ وثبوت سنته، فعلى الله الأمر، وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا الرضى والتسليم، – والله تعالى أعلم –.